

Distr.: Limited

11 September 2000

Arabic

Original: English

## الجمعية العامة



اللجنة المختصة لوضع اتفاقية لمكافحة  
الجريمة المنظمة عبر الوطنية

ملحوظات تفسيرية للوثائق الرسمية ("الأعمال التحضيرية") لعملية التفاوض حول  
اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

## أولاً - مقدمة

١- تحتوي هذه الوثيقة على الملحوظات التفسيرية التي ناقشتها اللجنة المختصة لوضع اتفاقية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية طوال عملية التفاوض على مشروع الاتفاقية. وستدرج هذه الملحوظات في المحاضر الرسمية لعملية التفاوض، التي ستعدها الأمانة وفقاً للممارسة النمطية. وقد أبلغت اللجنة المختصة في الوثيقة A/AC.254/33 بطبيعة المحاضر الرسمية للتفاوض وبالممارسات المتعلقة بصوغها وتجميعها من جانب الأمانة. وهذه الوثيقة مقدمة إلى الجمعية العامة للعلم فقط. ولم تتخذ اللجنة المختصة أي إجراء رسمي بشأن هذه الملحوظات، ولا يتوقع من الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين اتخاذ أي إجراء بشأنها.

## ثانياً - الملحوظات التفسيرية

## المادة ٢

## الفقرة الفرعية (أ)

٢- سوف يذكر في "الأعمال التحضيرية" أن إدراج عدد محدد من الأشخاص ليس من شأنه أن يمس حقوق الدول الأطراف بمقتضى الفقرة ٣ من المادة ٣٤.

٣- ينبغي أن يذكر في "الأعمال التحضيرية" أن عبارة "من أجل الحصول، بشكل مباشر أو غير مباشر، على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى" ينبغي أن تفهم بمعنى واسع بأنها تشمل، على سبيل المثال، الجرائم التي قد يكون الدافع الغالب فيها هو المتعة الجنسية، كتلقي أو مبادلة مواد خلاحية من جانب أعضاء عصابات التصوير الخلاعي للأطفال، أو الاتجار بالأطفال من جانب أعضاء عصابات الاستغلال الجنسي للأطفال، أو اقتسام التكاليف بين أعضاء العصابات.

## الفقرة الفرعية (ج)

٤- ينبغي أن يذكر في "الأعمال التحضيرية" أن تعبير "جماعة محددة البنية" يستخدم بمعناه الأوسع، بحيث يشمل كلا من الجماعات التي لها هيكل هرمي أو هيكل معقد آخر والجماعات التي ليس لها هيكل هرمي، حيث لا يلزم تحديد أدوار أعضاء الجماعة تحديدا رسميا.

## الفقرة الفرعية (و)

٥- ينبغي أن يذكر في "الأعمال التحضيرية" أن تعبير "التجميد" أو "الضبط"، حسب تعريفه الوارد في الفقرة الفرعية (و) من المادة ٢، موجود في المادتين ١٢ و ١٣ من هذه الاتفاقية. ولا ينبغي الخلط بين عبارة "التفتيش والضبط" الواردة في المادة ١٨ وعبارة "الضبط" الواردة في المادة ٢. فعبارة "التفتيش والضبط" تشير إلى استعمال تدابير تدخلية قهرية، من جانب سلطات إنفاذ القوانين، بغية الحصول على أدلة تستخدم في قضية جنائية. وعبارة "التجميد" الواردة في المادة ١٨ مستخدمة لتشمل المفهوم المعرف بأنه "التجميد" أو "الضبط" في المادة ٢، وينبغي أن تُفهم بمعنى أوسع بحيث تشمل لا الممتلكات وحدها بل أيضا الأدلة.

## الفقرة الفرعية (ز)

٦- ينبغي أن يذكر في "الأعمال التحضيرية" أنه عندما يشترط القانون الداخلي للدولة الطرف، لاجراء المصادرة، وجود أمر صادر عن محكمة، يتعين اعتبار تلك المحكمة هي السلطة المختصة الوحيدة لأغراض هذا التعريف.

## المادة ٣

٧- خلال المفاوضات التي دارت بشأن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، لاحظت اللجنة المختصة ببالح قلق تنامي الصلات بين الجريمة المنظمة عبر الوطنية والجرائم الارهابية، وازعة في اعتبارها ميثاق الأمم المتحدة وقرارات الجمعية العامة ذات الصلة. وأعربت كل الدول المشاركة في المفاوضات عن عقدها العزم على حرمان الضالعين في الجرائم المنظمة عبر الوطنية من الملاذات الآمنة بملاحقتهم قضائيا على جرائمهم أينما ارتكبت وبالتعاون على المستوى الدولي. وأعربت اللجنة المختصة أيضا عن اقتناعها القوي بأن الاتفاقية ستشكل أداة ناجعة والاطار القانوني الضروري للتعاون الدولي على مكافحة أنشطة إجرامية مثل غسل الأموال والفساد والاتجار غير المشروع بأنواع النباتات والحيوانات البرية المهددة بالانقراض والجرائم المرتكبة ضد التراث الثقافي، والصلات المتزايدة بين الجريمة المنظمة عبر الوطنية وجرائم الارهاب. وأخيرا، رأت اللجنة المختصة أنه ينبغي للجنة المختصة التي أنشأتها الجمعية العامة بمقتضى قرارها ٢١٠/٥١ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، والتي كانت عندئذ بصدد بدء مداولاتها بهدف صوغ اتفاقية شاملة بشأن الارهاب الدولي، عملا بقرار الجمعية العامة ١١٠/٥٤ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، أن تضع في اعتبارها أحكام الاتفاقية.

## الفقرة ٢ (د)

٨- ينبغي أن يذكر في "الأعمال التحضيرية" أن المقصود من تعبير "الآثار الشديدة" هو أن يشمل الحالات التي يكون فيها للجرم أثر تبعية سلبي شديد على دولة طرف أخرى، أي على سبيل المثال عندما تزور عملة إحدى الدول الأطراف في دولة طرف أخرى وتطرح الجماعة الإجرامية المنظمة هذه العملة المزورة للتداول عالمياً.

## المادة ٦

٩- ينبغي أن يذكر في "الأعمال التحضيرية" أنه يُفهم من تعبير "غسل العائدات الإجرامية" و "غسل الأموال" أنهما متساويان في المعنى.

## الفقرتان ١ (أ) و (ب)

١٠- سوف تبين "الأعمال التحضيرية" أنه ينبغي فهم عبارة "اخفاء أو تمويه" على أنها تشمل منع اكتشاف الأصول غير المشروعة للممتلكات.

## الفقرة ٢ (ب)

١١- سوف تتضمن "الأعمال التحضيرية" ملحوظة مؤداها أن عبارة "المرتبطة بجماعات إجرامية منظمة" يقصد بها الدلالة على نشاط إجرامي من النوع الذي تمارسه الجماعات الإجرامية المنظمة.

## الفقرة ٢ (هـ)

١٢- سوف يذكر في "الأعمال التحضيرية" أن الفقرة الفرعية (هـ) تأخذ بعين الاعتبار المبادئ القانونية لدول عدة لا يسمح فيها بملاحقة أو معاقبة الشخص ذاته بسبب الجرم الأصلي وجرم غسل الأموال معاً. وأكدت تلك الدول أنها لا ترفض التسليم أو المساعدة القانونية المتبادلة أو التعاون لأغراض المصادرة لمجرد أن الطلب مبني على جرم غسل أموال كان الشخص ذاته قد ارتكب الجرم الأصلي المتعلق بذلك الجرم.

## المادة ٧

## الفقرة ١ (أ)

١٣- ينبغي أن يذكر في "الأعمال التحضيرية" أن عبارة "سائر الهيئات" يجدر أن تفهم على أنها تشمل الوسطاء، الذين يمكن في بعض النظم القانونية أن يشملوا شركات السمسرة في الأوراق المالية وسائر الجهات التي تتاجر بالأوراق المالية ومكاتب صرف العملات وسماسرة العملة.

١٤- ينبغي أن يذكر في "الأعمال التحضيرية" أن عبارة "المعاملات المشبوهة" يجدر أن تفهم على أنها تشمل المعاملات غير المعتادة، التي لا تتسق، بحكم حجمها وخصائصها وتواترها، مع النشاط التجاري

للزبون أو تتجاوز بارامترات السوق المقبولة عادة أو لا يكون لها أساس قانوني واضح، ويمكن أن تمثل أنشطة غير مشروعة أو تربط بأنشطة غير مشروعة على وجه العموم.

#### الفقرة ١ (ب)

١٥- ينبغي أن يذكر في "الأعمال التحضيرية" أن انشاء وحدة معلومات مالية على النحو الذي تقضي به هذه الفقرة يستهدف الحالات التي لا توجد فيها بعد آلية من هذا القبيل.

#### الفقرة ٣

١٦- ينبغي أن يذكر في "الأعمال التحضيرية" أن عبارة "المبادرات ذات الصلة التي اتخذتها المنظمات الإقليمية والأقليمية والمتعددة الأطراف" قد فهمت أثناء المفاوضات على أنها تشير، على وجه الخصوص، الى التوصيات الأربعين الصادرة عن فرقة العمل المعنية بالاجراءات المالية بشأن غسل الأموال، بصيغتها المنقحة في عام ١٩٩٦، كما تشير، اضافة الى ذلك، الى مبادرات قائمة أخرى اتخذتها منظمات اقليمية وأقليمية ومتعددة الأطراف لمكافحة غسل الأموال، مثل فرقة العمل الكاريبية المعنية بالاجراءات المالية، والكومنولث، ومجلس أوروبا، ومجموعة أفريقيا الشرقية والجنوبية لمكافحة غسل الأموال، والاتحاد الأوروبي، ومنظمة الدول الأمريكية.

#### المادة ٨

##### الفقرة ١

١٧- ينبغي أن يذكر في "الأعمال التحضيرية" أن الالتزام الذي تفرضه هذه المادة لا يقصد به أن يشمل أفعال الشخص الذي يتصرف تحت درجة من الارغام أو التأثير غير المشروع تشكل دفاعا كاملا عن ارتكاب الجريمة.

##### الفقرة ٤

١٨- ينبغي أن يذكر في "الأعمال التحضيرية" أن مفهوم الشخص الذي يقدم خدمة عمومة ينطبق على نظم قانونية معينة، وأن ادراج هذا المفهوم في التعريف يقصد به تيسير التعاون بين الدول الأطراف التي يوجد ذلك المفهوم في نظمها القانونية.

#### المادة ١١

##### الفقرة ٤

١٩- ينبغي أن يذكر في "الأعمال التحضيرية" أن الفقرة ٤ لا توجب على الدول الأطراف أن تتيح امكانية الافراج المبكر أو المشروط عن المسجونين اذا كانت نظمها القانونية لا تنص على اتاحة تلك الامكانية.

## المادة ١٢

٢٠- ينبغي أن يذكر في "الأعمال التحضيرية" أن تفسير المادة ١٢ يأخذ بعين الاعتبار المبدأ الوارد في القانون الدولي والقائل بأنه لا يجوز مصادرة أي ممتلكات تعود إلى دولة أجنبية وتستخدم في أغراض غير تجارية إلا بموافقة تلك الدولة الأجنبية. وعلاوة على ذلك، ينبغي أن تبين "الأعمال التحضيرية" أنه لا يقصد بالاتفاقية تقييد القواعد المنطبقة على الحصانة الدبلوماسية أو الحكومية، بما في ذلك حصانة المنظمات الدولية.

## الفقرة ١ (ب)

٢١- ينبغي أن يذكر في "الأعمال التحضيرية" أن عبارة "استخدمت أو يراد استخدامها" يقصد بها الدلالة على قصد ذي طابع يمكن معه أن يعتبر بمثابة محاولة لارتكاب جريمة.

## الفقرة ٥

٢٢- ينبغي أن يذكر في "الأعمال التحضيرية" أنه يقصد بعبارة "المنافع الأخرى" أن تشمل ما يخضع للمصادرة من منافع مادية، ومن حقوق ومصالح مشروعة ذات طابع واجب النفاذ.

## المادة ١٣

٢٣- ينبغي أن يذكر في "الأعمال التحضيرية" أن الاشارات الواردة في هذه المادة إلى الفقرة ١ من المادة ١٢ ينبغي أن تفهم على أنها تشمل إشارة إلى الفقرات ٣-٥ من المادة ١٢.

## المادة ١٤

٢٤- ينبغي أن يذكر في "الأعمال التحضيرية" أن الدول الأطراف ستقوم، عند الامكان، ببحث ما إذا كان من المناسب، وفقا ل ضمانات منفردة مجسدة في قانونها الداخلي، استخدام الموجودات المصادرة في تغطية تكاليف المساعدة المقدمة عملا بالفقرة ٢ من المادة ٢٤.

## المادة ١٥

## الفقرة ٢ (أ)

٢٥- ينبغي أن تجسد "الأعمال التحضيرية" الفهم المتمثل في أنه ينبغي للدول الأطراف أن تضع في اعتبارها ضرورة توسيع نطاق الحماية الممكنة، التي قد تنشأ عن تأكيد سريان الولاية القضائية، ليشمل الأشخاص العديمي الجنسية الذين قد يكونون مقيمين بصورة اعتيادية أو دائمة في بلدانها.

## الفقرة ٥

٢٦- ينبغي أن يذكر في "الأعمال التحضيرية" أن من الأمثلة التي تبين مدى فائدة التنسيق بين الدول الأطراف ضرورة ضمان عدم فقدان الأدلة الحساسة زمنياً.

## المادة ١٦

## الفقرة ٢

٢٧- ينبغي أن يذكر في "الأعمال التحضيرية" أن غرض الفقرة ٢ هو أن تكون أداة تستخدمها الدول الأطراف الراغبة في الاستفادة مما تجيزه لها الفقرة. وليس المقصود بها توسيع نطاق المادة دون مسوغ.

## الفقرة ٨

٢٨- ينبغي أن يذكر في "الأعمال التحضيرية" أنه لا ينبغي تفسير هذه الفقرة على أنها تمس بأي صورة من الصور الحقوق القانونية الأساسية للمدعى عليه.

٢٩- وينبغي أن يذكر في "الأعمال التحضيرية" أن أحد أمثلة تنفيذ هذه الفقرة هو توفير اجراءات تسليم سريعة ومبسطة، رهنا بأحكام القانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب فيما يتعلق بتسليم الأشخاص المطلوب تسليمهم، ورهنا بموافقة الدولة الطرف متلقية الطلب وقبول الشخص المعني. وينبغي أن يفهم "القبول"، الذي ينبغي ابدؤه طواعية ومع ادراك تام للعواقب، على أنه يتعلق بالاجراءات المبسطة لا بالتسليم ذاته.

## الفقرة ١٠

٣٠- ينبغي أن تجسد "الأعمال التحضيرية" الفهم العام المتمثل في أنه ينبغي للدول الأطراف أن تأخذ في الاعتبار أيضاً ضرورة القضاء على الملاذات الآمنة التي يلجأ إليها مرتكبو الجرائم الشنيعة في الظروف غير المشمولة بالفقرة ١٠. وأشارت عدة دول الى ضرورة تقليل عدد تلك الحالات، وذكرت عدة دول أنه ينبغي استخدام مبدأ "إما التسليم وإما المحاكمة" (aut dedere aut judicare).

## الفقرة ١٢

٣١- ينبغي أن يذكر في "الأعمال التحضيرية" أن الاجراء المشار اليه في الفقرة ١٢ سوف يتخذ دون اخلاص بمبدأ "عدم جواز المحاكمة على الجرم ذاته مرتين" (ne bis in idem).

## الفقرة ١٤

٣٢- ينبغي أن يذكر في "الأعمال التحضيرية" أن كلمة "نوع جنسه" الانكليزية تشير الى الذكر والأنثى.

٣٣- ينبغي أن يذكر في "الأعمال التحضيرية" أنه في المشاورات غير الرسمية التي عقدت أثناء الدورة الثامنة للجنة المختصة، اقترح وفد إيطاليا ادراج الحكم التالي بعد الفقرة ٨:

"دون مساس باستخدام أسباب أخرى للرفض، لا يجوز للدولة متلقية الطلب أن ترفض التسليم على أساس أن قرار المحكمة قد صدر غيابيا الا اذا لم يثبت أن القضية قد نظرت مع توفير ذات الضمانات التي توفر عندما يكون المدعى عليه موجودا ويعتمد، بعد علمه بالمحاكمة، تفادي التوقيف أو يعتمد عدم حضور المحاكمة. غير أنه اذا لم يقدم ذلك الاثبات، لا يجوز رفض التسليم اذا قدمت الدولة الطالبة تأكيدا، تعتبره الدولة متلقية الطلب كافيا، بأن الشخص المطلوب تسليمه سيكون له الحق في محاكمة جديدة تحمي حقوقه في الدفاع."

وفي المناقشة التي تلت ذلك، أعربت عدة وفود عن قلق بالغ بشأن ما اذا كان هذا الحكم يتوافق مع المبادئ الأساسية لنظمها القانونية. وقد سحب وفد إيطاليا اقتراحه أثناء الدورة التاسعة للجنة المختصة على أن يكون من المفهوم أن الدولة الطرف متلقية الطلب ستأخذ بعين الاعتبار على النحو الواجب، لدى النظر في طلب للتسليم استنادا الى حكم صدر غيابيا، ما اذا كان الشخص المطلوب تسليمه قد حكم عليه بعد محاكمة عادلة، وذلك مثلا ما اذا كانت قد كفلت للمتهم نفس الضمانات التي كان سيتمتع بها لو كان حاضرا في المحاكمة وفر إراديا من العدالة أو تخلف عن المثول في المحاكمة، أو ما اذا كان يحق له أن يحاكم من جديد.

#### الفقرة ١٦

٣٤- ينبغي أن يذكر في "الأعمال التحضيرية" أن عبارة "حيثما اقتضى الأمر" الواردة في الفقرة ١٦ من المادة ١٦ يجب أن تفسر بروح من التعاون الكامل، ويحب، بقدر الامكان، ألا تمس بطابع الفقرة الالزامي. ويتعين على الدولة الطرف متلقية الطلب أن تولي، لدى تطبيق هذه الفقرة، الاعتبار الكامل لضرورة تقديم الجناة للعدالة من خلال التعاون في مجال تسليم المجرمين.

#### المادة ١٨

##### الفقرة ٢

٣٥- ينبغي أن يذكر في "الأعمال التحضيرية" أن تعبير "الاجراءات القضائية"، الوارد في الفقرة ٢ من المادة ١٨، يشير الى المسألة التي تطلب المساعدة القانونية المتبادلة بشأنها، ولا يراد به أن يفهم على أنه يمس باستقلالية القضاء بأية صورة من الصور.

##### الفقرة ٥

٣٦- ينبغي أن يذكر في "الأعمال التحضيرية" أنه: (أ) عندما تنظر الدولة الطرف فيما اذا كان يجدر القيام تلقائيا بتقديم معلومات ذات طابع بالغ الحساسية، أو عندما تنظر في فرض قيود صارمة على استخدام المعلومات المقدمة على هذا النحو، يرى أن من المستصوب أن تتشاور الدولة الطرف المعنية مسبقا مع الدولة المتلقية المحتملة؛ (ب) عندما تكون الدولة الطرف التي تتلقى المعلومات بمقتضى هذا الحكم لديها مسبقا معلومات مشابهة، لا يتوجب عليها أن تمثل لأي تقييدات تفرضها الدولة المرسل.

## الفقرة ٨

٣٧- ينبغي أن يذكر في "الأعمال التحضيرية" أن هذه الفقرة لا تتضارب مع الفقرتين ١٧ و ٢١ من هذه المادة.

## الفقرة ١٠ (ب)

٣٨- ينبغي أن يذكر في "الأعمال التحضيرية" أنه يجوز للدول الأطراف، من بين الشروط التي تقرها لنقل شخص ما، أن تتفق على أنه يجوز للدولة الطرف متلقية الطلب أن تحضر عند الادلاء بالشهادة في اقليم الدولة الطرف الطالبة.

## الفقرة ١٣

٣٩- ينبغي أن يذكر في "الأعمال التحضيرية" أن السلطة المركزية يمكن أن تكون متباينة في المراحل المختلفة للاجراءات التي تطلب المساعدة القانونية المتبادلة بشأنها. كما ينبغي أن يذكر في "الأعمال التحضيرية" أنه لا يقصد بهذه الفقرة أن تمثل عائقاً يمنع البلدان من أن تكون لديها سلطة مركزية تعنى باستلام الطلبات وسلطة مركزية أخرى تعنى بتقديم الطلبات.

## الفقرة ١٨

٤٠- ينبغي أن يذكر في "الأعمال التحضيرية" أن وفد إيطاليا قدم اقتراحاً بشأن المسألة التي تتناولها هذه الفقرة (أنظر الوثيقة A/AC.254/5/Add.23). وأشار خلال مناقشة هذا الاقتراح إلى أنه يمكن للدول الأطراف أن تستعمل الجزء التالي منه، الذي لم يجسد في نص الاتفاقية، كمبادئ توجيهية لتنفيذ أحكام الفقرة ١٨ من المادة ١٨:

"(أ) تكون السلطة القضائية التابعة للدولة متلقية الطلب مسؤولة عن تحديد هوية الشخص الذي يُستمع إليه ويتعين عليها أن تعد، عند اختتام الاستماع، محضراً يبين تاريخ الاستماع ومكانه وأي قسم جرى أدائه؛ ويتعين إجراء الاستماع دون أي ضغط بدني أو ذهني على الشخص المستجوب؛

"(ب) إذا رأت السلطة القضائية التابعة للدولة متلقية الطلب أنه حدث أثناء الاستماع انتهاك للمبادئ الأساسية لقانون تلك الدولة، تكون لها صلاحية إيقاف الاستماع أو، إذا أمكن ذلك، اتخاذ التدابير اللازمة لمواصلة الاستماع وفقاً لتلك المبادئ؛

"(ج) يقدم مترجم شفوي، عند الاقتضاء، المساعدة إلى الشخص الذي يستمع إليه وإلى السلطة القضائية التابعة للدولة متلقية الطلب؛



”د) يجوز للشخص الذي يُستمع إليه أن يطالب بالحق في عدم الإدلاء بشهادته حسبما يقضي به القانون الداخلي للدولة متلقية الطلب أو الدولة طالبة؛ وينطبق على شهادة الزور القانون الداخلي للدولة متلقية الطلب؛

”هـ) تتحمل جميع تكاليف الائتثار بالفيديو الدولة الطرف طالبة، التي يجوز لها أيضا أن تقوم بما يلزم لتوفير المعدات التقنية.“

#### الفقرة ٢١ د)

٤١- ينبغي أن يذكر في ”الأعمال التحضيرية“ أنه لا يقصد بالحكم الوارد في الفقرة ٢١ د) من هذه المادة التشجيع على رفض تبادل المساعدة لأي سبب من الأسباب، بل يفهم على أنه يرتقي بالمعيار الأدنى الى مستوى المبادئ الأساسية جدا في القانون الداخلي للدولة متلقية الطلب. كما ينبغي أن يذكر في ”الأعمال التحضيرية“ أن الأحكام المقترحة بشأن أسباب الرفض فيما يتعلق بملاحقة الشخص أو معاقبته بسبب نوع جنسه أو عرقه أو ديانته أو جنسيته أو آرائه السياسية، وكذلك استثناء الجرم السياسي، قد حذفت لأن من المفهوم أنها مشمولة بما فيه الكفاية بعبارة ”المصالح الأساسية“ الواردة في الفقرة ٢١ ب).

#### الفقرة ٢٨

٤٢- ينبغي أن يذكر في ”الأعمال التحضيرية“ أن كثيرا من التكاليف الناشئة عن الامتثال للطلبات المدرجة في اطار الفقرات ١٠ و ١١ و ١٨ من المادة ١٨ يعتبر عادة ذا طابع استثنائي. وعلاوة على ذلك، سوف تبين ”الأعمال التحضيرية“ أن من المفهوم أن البلدان النامية قد تواجه صعوبات في تحمل حتى بعض التكاليف الاعتيادية، وأنه ينبغي تزويدها بالمساعدة الملزمة لتمكينها من الوفاء بمقتضيات هذه المادة.

#### المادة ٢٠

#### الفقرة ١

٤٣- ينبغي أن يذكر في ”الأعمال التحضيرية“ أن هذه الفقرة لا تعني ضمنا أنه يتوجب على الدول الأطراف أن تضع أحكاما من أجل استخدام الأشكال المذكورة من أساليب التحري الخاصة.

#### المادة ٢٢

٤٤- ينبغي أن يذكر في ”الأعمال التحضيرية“ أن تعبير ”حكم ادانة“ ينبغي أن يفهم على أنه يشير الى ادانة لم تعد قابلة لأي استئناف.

## المادة ٢٣

## الفقرة الفرعية (أ)

٤٥- ينبغي أن يذكر في "الأعمال التحضيرية" أن المقصود بتعبير "إجراءات" أن يشمل جميع الاجراءات الحكومية الرسمية، التي يمكن أن تتضمن مرحلة ما قبل المحاكمة في أي قضية.

٤٦- ينبغي أن يذكر في "الأعمال التحضيرية" أن المفهوم هو أن بعض البلدان لا يجوز لها أن تغطي الحالات التي يكون فيها من حق الشخص ألا يقدم أدلة وتعطى له مزية غير مستحقة لكي يمارس ذلك الحق.

## المادة ٢٥

٤٧- ينبغي أن يذكر في "الأعمال التحضيرية" أنه على الرغم من أن الغرض من هذه المادة هو التركيز على الحماية الجسدية للضحايا، فقد سلمت اللجنة المختصة بضرورة حماية حقوق الأفراد التي يوفرها القانون الدولي المنطبق.

## المادة ٢٦

## الفقرة ٢

٤٨- ينبغي أن يذكر في "الأعمال التحضيرية" أن عبارة "تخفيف عقوبة..." يمكن ألا تشمل تخفيف العقوبة نوا فحسب بل تخفيفها فعليا أيضا.

## المادة ٢٧

## الفقرة ١

٤٩- ينبغي أن يذكر في "الأعمال التحضيرية" أن عبارة "بما يتفق والنظم القانونية والادارية الداخلية لكل منها" تتيح للدول الأطراف مرونة فيما يتعلق بمدى التعاون وأسلوبه. فعلى سبيل المثال، تتيح هذه الصياغة للدول الأطراف أن ترفض التعاون اذا كان تقديم المساعدة المطلوبة يتعارض مع قوانينها أو سياساتها الداخلية.

## الفقرة ١ (أ)

٥٠- ينبغي أن يذكر في "الأعمال التحضيرية" أن الدول الأطراف ستقرر بنفسها أفضل كيفية لضمان تبادل المعلومات بصورة مأمونة وسريعة. وأبدت وفود كثيرة تأييدها لاستخدام الاتصال المباشر بين مختلف أجهزة انفاذ القانون المحلية ونظيراتها الأجنبية. بيد أن هذا لا يمنع الدول الأطراف التي قد ترى أنه من المستصوب انشاء نقطة اتصال مركزية لضمان الفاعلية من أن تفعل ذلك.

## الفقرة ٣

٥١- ينبغي أن يذكر في "الأعمال التحضيرية" أن أشكال التكنولوجيا الحديثة المشار إليها في الفقرة ٣ من المادة ٢٧ تشمل الحواسيب وشبكات الاتصال السلكية واللاسلكية.

## المادة ٢٨

## الفقرة ٢

٥٢- ينبغي أن تبين "الأعمال التحضيرية" أن ذكر المنظمات الدولية والاقليمية يقصد به الإشارة الى جميع المنظمات ذات الصلة، بما فيها المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول) ومجلس التعاون الجمركي (الذي يسمى أيضا "المنظمة العالمية للجمارك") ومكتب الشرطة الأوروبية (اليوروبول).

## المادة ٢٩

## الفقرة ٤

٥٣- ينبغي أن تبين "الأعمال التحضيرية" أن ذكر المنظمات الدولية والاقليمية يقصد به الإشارة الى جميع المنظمات ذات الصلة، بما فيها الانتربول والمنظمة العالمية للجمارك واليوروبول.

## المادة ٣١

## الفقرة ٣

٥٤- ينبغي أن يذكر في "الأعمال التحضيرية" أنه وفقا للمبادئ الدستورية المتعلقة بالمساواة، لا يُقصد التمييز بين الأشخاص المدانين بجرائم مشمولة بهذه الاتفاقية والأشخاص المدانين بجرائم أخرى.

## المادة ٣٢

## الفقرة ٢

٥٥- ينبغي أن يذكر في "الأعمال التحضيرية" أنه ينبغي لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية، لدى وضع قواعد تتعلق بتسديد نفقاته، أن يكفل اعتبار التبرعات مصدرا للتمويل.

## الفقرة ٣

٥٦- ينبغي أن يذكر في "الأعمال التحضيرية" أنه ينبغي لمؤتمر الأطراف، لدى الاضطلاع بمهامه، أن يولي الاعتبار الواجب لضرورة الحفاظ على سرية بعض المعلومات المعينة، نظرا لطبيعة مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

## الفقرة ٥

٥٧- ينبغي أن تبين "الأعمال التحضيرية" أنه ينبغي لمؤتمر الأطراف أن يأخذ في الاعتبار ضرورة توخي قدر من الانتظام في تقديم المعلومات. كما ينبغي أن يذكر في "الأعمال التحضيرية" أن تعبير "التدابير الإدارية" يفهم بمعناه الواسع وبأنه يشمل تقديم معلومات عن مدى تنفيذ التشريعات والسياسات والتدابير الأخرى ذات الصلة.

## المادة ٣٤

## الفقرة ٢

٥٦- ينبغي أن يذكر في "الأعمال التحضيرية" أن الغرض من هذه الفقرة هو، دون تغيير نطاق انطباق الاتفاقية مثلما هو موصوف في المادة ٣، أن يبين بوضوح لا لبس فيه أن العنصر عبر الوطني وضلوع جماعة إجرامية منظمة لا ينبغي اعتبارهما عنصريين من عناصر تلك الجرائم لأغراض التجريم. ويُقصد بهذه الفقرة أن تبين للدول الأطراف أنه لا يجب عليها، عند تنفيذ الاتفاقية، أن تشمل بتجريمها لغسل العائدات الإجرامية (المادة ٦) أو الفساد (المادة ٨) أو اعاققة سير العدالة (المادة ٢٣) عنصري الطبيعة عبر الوطنية وضلوع جماعة إجرامية منظمة، ولا أن تشمل بتجريم جماعة إجرامية منظمة (المادة ٥) عنصر الطبيعة عبر الوطنية. وعلاوة على ذلك، فإن المقصود بهذا الحكم هو ضمان الوضوح للدول الأطراف فيما يتعلق بامتثالها لمواد الاتفاقية ذات الصلة بالتجريم، ولا يُقصد به أن يكون له أي أثر في تفسير مواد الاتفاقية ذات الصلة بالتعاون (المواد ١٦ و ١٨ و ٢٧).

## المادة ٣٥

## الفقرة ١

٥٩- ينبغي أن يذكر في "الأعمال التحضيرية" أن تعبير "التفاوض" ينبغي أن يُفهم بمعناه الواسع على أنه يعني تشجيعاً للدول على استنفاد كل سبل التسوية السلمية للنزاعات، بما فيها التوفيق والوساطة واللجوء إلى الهيئات الإقليمية.

## المادة ٣٦

٦٠- ينبغي أن يذكر في "الأعمال التحضيرية" أنه على الرغم من أن الاتفاقية لا تتضمن حكماً محدداً بشأن التحفظات، فإن من المفهوم أن اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة ١٩٦٩ تنطبق فيما يتعلق بالتحفظات.